المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حـــــــول

مشروع القانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

فهرس التقرير

- ورقة تقنية.
- ملخص التقرير .
- عرض السيد الوزير.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- تقديم المواد.
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
  - فريق العدالة والتنمية.
  - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
  - تعديلات مشتركة بين فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي.
- جدول التصويت.
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون،

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار العربي العرايشي

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **عدد الإجتماعات** : 02

- **تواريخ الإجتماعات** : 06 يوليوز 2017 / 11 يوليوز 2017

- **عدد ساعات العمل**: 04 ساعات.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

  - السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

ملخص التقـريـــر

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعين الأول انعقد بتاريخ 06 يوليوز 2017، برئاسة السيد الطيب الموساوي الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، والثاني بتاريخ 11 يوليوز 2017 برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة ، وبحضور كل من السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والسيد عثمان الفردوس كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي مكلف بالاستثمار ، الذي ألقى عرضا تطرق من خلاله لأهم محاور

مشروع هذا القانون والذي يندرج في خانة الأوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز من سنة 2016.

وأشار إلى سياق إعداد هذا المشروع، الذي تميز باحتلال المجال الرقمي مكانة بارزة في تحول الإدارة العمومية لماله من آثار اقتصادية واجتماعية كبرى، ستساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية للمواطنين والشركات، فضلا على خلق فرص اقتصادية، وتسهيل الاستثمارات الأجنبية والرفع من الإنتاجية.

كما أوضح أن المجال الرقمي سيساعد على التقليص من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الاجتماعية.

وأورد السيد كاتب الدولة من جهة أخرى قيام الوزارة بإعداد استراتيجية جديدة في المجال الرقمي "المغرب الرقمي 2020" لتسريع التحول الرقمي للاقتصاد الوطني، وتقوية مكانة المغرب كقطب رقمي جهوي وإقليمي، وتبويئه مكانة وتصنيفا متميزين في مصاف الدول الصاعدة.

وفي نفس السياق، أفاد السيد كاتب الدولة بأن تفعيل هذه الاستراتيجية سيتم إسناده إلى وكالة التنمية الرقمية التي ستحدث بموجب أحكام مشروع هذا القانون، وذلك في إطار رؤية متكاملة للنموذج التنموي للاقتصاد الرقمي ببلادنا.

وخلال تطرقه إلى أهداف المشروع، أفصح السيد كاتب الدولة عن الغاية من إحداث الوكالة السالفة الذكر، التي تندرج في سياق جعل المغرب يتموقع ضمن البلدان المنتجة للتكنولوجيا الرقمية على المدى المتوسط لإضفاء قيمة مضافة على الاقتصاد الوطني، علاوة على تحسين جاذبية المغرب للاستثمار في المجال الرقمي.

وعن مهام الوكالة، تطرق السيد كاتب الدولة إلى أهم الصلاحيات الموكولة إليها من قبيل تنفيذ المشاريع الاستراتيجية للدولة في المجال الرقمي إلى جانب دورها الاستشاري وقوتها الاقتراحية.

وأضاف أن إدارة هذه الوكالة ستتم من طرف مجلس إداري يتشكل من ممثلين عن القطاع العام، والقطاع الخاص، كما يضم أربع شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في المجال الرقمي يعينون بنص تنظيمي، كما يسهر على تسييرها مدير عام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشتهم لمشروع قانون رقم 61.16 الذي تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، ثمن السادة المستشارون هذه المبادرة باعتبارها محطة أساسية للإقلاع الرقمي ببلادنا، معبرين عن أملهم في تنزيل وبلورة استراتيجية "المغرب الرقمي 2020" داخل الآجال المحددة، ووفقا لما هو مسطر لها، نظرا لما لها من انعكاسات هامة وأساسية لإحداث تحول اقتصادي واجتماعي كبير كورش مهيكل لتحقيق التنمية الرقمية المنشودة.

كما أكد السادة المستشارون على أهمية سن إجراءات مواكبة لتنزيل أهداف هذه الاستراتيجية، لاسيما ما يتعلق بتحسين فرص الولوج إلى الخدمات الاجتماعية وبالتالي التقليص من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة المجالية بهذا الخصوص.

لقد أجمع السادة المستشارون على ضرورة تأهيل العنصر البشري للرفع من الكفاءات والخبرات العالية في المجال الرقمي لإنجاح تنزيل هذا الورش الهام، مقابل تخصيص تحفيزات مادية مناسبة تليق بحجم التحديات والمهام المنوطة بهذه الوكالة التي ستعنى بتنزيل الاستراتيجيات القطاعية.

وشددت مداخلات السادة المستشارين على أهمية التكوين والتكوين المستمر لتأهيل الأطر والكفاءات الضرورية مع إشادتهم بإقدام الوزارة على وضع الكفاءات العاملة لديها رهن إشارة الوكالة نظرا لما راكمته من تجربة طويلة وغنية في المجال

الرقمي، مع ضرورة العمل على تشجيع عملية استقطاب الكفاءات والخبرات الجديدة وتحفيزها للاشتغال بالوكالة سواء المتواجدة داخل أرض الوطن أو العاملة بالخارج.

كما استأثر موضوع مدى جاهزية واستعداد الجماعات المحلية للانخراط ضمن هذا الورش المهيكل بحيز كبير من النقاش سواء على مستوى إبرام الصفقات العمومية، أو عملية تحصيل الرسوم والجبايات أو تدبير الأملاك الجماعية وغيرها، في أفق القطع مع أساليب العمل التقليدية.

وفي نفس السياق، أكد السادة المستشارون على ضرورة سن إجراءات مواكبة تستحضر البعد الترابي في هذا المشروع، من أجل مواكبة مشروع الجهوية المتقدمة بحيث أكدوا على دور الوكالة في مواكبة ومصاحبة الجماعات الترابية لجعلها تساير تنزيل هذه الاستراتيجية، ونبهوا إلى أهمية اعتماد منهجية التجربة النموذج على مستوى جماعة ترابية واحدة في أفق تعميمها تدريجيا على باقي الجماعات الترابية الأخرى على الصعيد الوطني.

كما شددوا على أهمية مواكبة شبكات المقاولات في مشاريعها المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، وكذا حثها وتشجيعها على استعمال هذه التكنولوجيا لتطوير وتحسين خدماتها والرفع من تنافسيتها.

لقد تم اقتراح إحداث فروع للوكالة على مستوى الجهات وذلك من منطلق أن العديد من المهام المنوط بها يتم القيام بها على المستوى الجهوي من قبيل تنمية الاستثمار في المجال الرقمي وتماشيا مع تنزيل الجهوية المتقدمة التي تعتبر ورشا مهيكلا.

وحظيت عملية الأرشفة باهتمام السادة المستشارين، حيث اعتبروها أساسية للانخراط في صلب التنمية الرقمية في ظل غياب أرشيف رقمي على المستوى القطاعي، وبالجماعات المحلية مما سيشكل عائقا أمام الاندماج الرقمي، ورفع تحدي تحديث الإدارة الإلكترونية.

وختاما، سجل السادة المستشارون أهمية التنصيص ضمن مهام الوكالة على عملية الجرد والتقييم للإنجازات والأهداف المسطرة لها داخل الآجال المحددة وفقا لأحكام المادة الثالثة بالباب الثاني من هذا المشروع، لتعزيز دور الوكالة في تنفيذ محاور الاستراتيجية الرقمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد كاتب الدولة أن الأدوار والمهام التي ستضطلع بها الوكالة لتنزيل رؤية استراتيجية "المغرب الرقمي2020"، تقتضي التوفر على موارد بشرية مؤهلة، وذات كفاءة وخبرة عالية، معلنا أن الوزارة تستحضر هذا المعطى ضمن أولوياتها لتنزيل هذا الورش الهام سواء عبر دعم وتكوين أطرها الحالية، أو العمل على جلب كفاءات وخبرات خارج الوزارة.

كما أضاف أن الوكالة ستعتمد نظاما أساسيا خاصا يجيب على طموحات وانشغالات الأطر والكفاءات وذلك بتثبيته لمقتضيات الدعم والتحفيز، مشيرا إلى أن جميع الأشخاص الملحقين او المدمجين سيحتفظون بكافة الحقوق والامتيازات التي يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية، علما بأن الوضعية التي سيخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي الوكالة لا ينبغي أن تقل فائدة على الوضعية الحالية.

وارتباطا بمدى جاهزية الجماعات الترابية للانخراط في تنزيل ورش التنمية الرقمية، أعلن السيد كاتب الدولة أن وكالة التنمية الرقمية التي ستعنى بتنفيذ هذه الاستراتيجية ستعمل على إدراج الجماعات الترابية ضمن أولويات برنامجها التنموي، عن طريق إطلاق تجربة نموذج بإحدى الجماعات في أفق تعميمها تدريجيا، مع إقراره بحجم التراكمات البنيوية على مستوى تعاملات هذه الجماعات بالطرق التقليدية.

ومن جهة أخرى، أشار السيد كاتب الدولة إلى النقص الملحوظ في عدد المقاولات الصغرى والمتوسطة المنخرطة في مجال المعاملات الرقمية لاسيما فيما يتعلق بالصفقات العمومية، مما يستوجب مزيدا من البذل والجهد لتجاوز سلوكيات عملها التقليدية.

وعن المطالبة بإحداث فروع جهوية للوكالة، أوضح السيد كاتب الدولة أن المنذوبيات الجهوية للوزارة، ستعنى بتنزيل وتنفيذ الاستراتيجيات الرقمية على المستوى المحلي، كخطوة أولى للمساهمة في إنجاح هذه التجربة مع منح إمكانية إحداث فروع جهوية للمجلس الإداري للوكالة.

أما عن آلية قياس تقييم عملية الإنجاز، أكد السيد كاتب الدولة أن أحكام المادة الثالثة من الباب الثاني بهذا المشروع نصت بشكل صريح على عملية تقييم الإنجاز ضمن المقتضى الذي ينيط بالوكالة تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ استراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس تقدمت مجموعة من الفرق بتعديلات حول مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية بلغت ما مجموعها 18 تعديلا همت المواد التالية : (12,9,6,5,4,3,2,1).

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2017 والمخصص للبت في التعديلات المقترحة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 الذي تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، تم التداول في التعديلات المقدمة من طرف كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق العدالة والتنمية، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتعديلات مشتركة بين فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي.

وتجدر الإشارة الى أنه عند مناقشة هذه التعديلات تم قبول (09) تعديلات في إطار صيغة توافقية شملت المواد التالية: (1-2-3-6-9).

وقد تم سحب (09) تعديلات الواردة على المواد التالية: (3و4و5و12)، مع التذكير بقبول جزئي للتعديل الوارد على المادة 3 في إطار صيغة توافقية.

كما تمت إضافة مواد جديدة حظيت بالتوافق داخل اللجنة وهي كما يلي: 11و 12و 13 و 14 و 15 و16 ضمن مواد الباب الرابع المتعلق بالتنظيم المالي وذلك مباشرة بعد المادة 10، مع إعادة ترتيب المواد الموالية إلى آخر مادة في مشروع هذا القانون الذي أصبح يضم 21مادة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية المعدلة وغير المعدلة، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

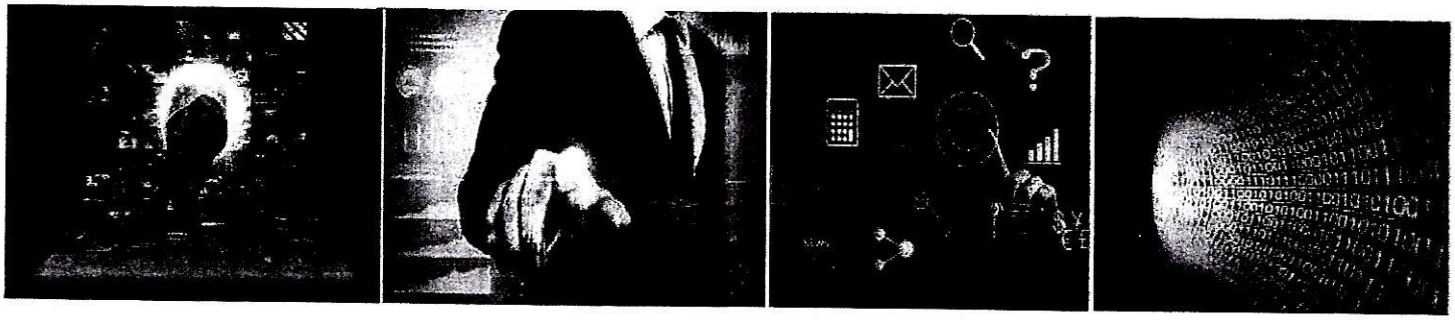

تقديم

مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الخميس 6 يوليوز2017

«....كما يَتَعين تَعْميم **الإدارة الإلكترونية** بطريقة مُندمجة ، تُتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق .

فَتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة ، الذي يُعد السبب الرئيسي لِانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النُفوذ...».

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أكتوبر 2016)

يَنْدرج إحداث هذه الوكالة ضمن "الأوراش المُهَيْكِلة المُعلن عنها أمام

صاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله"**

خلال شهر يوليوز2016

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : المهام

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

السياق :

المجال الرقمي عامل مهم في تحول الإدارة العمومية لما له من آثار اقتصادية واجتماعية كبرى

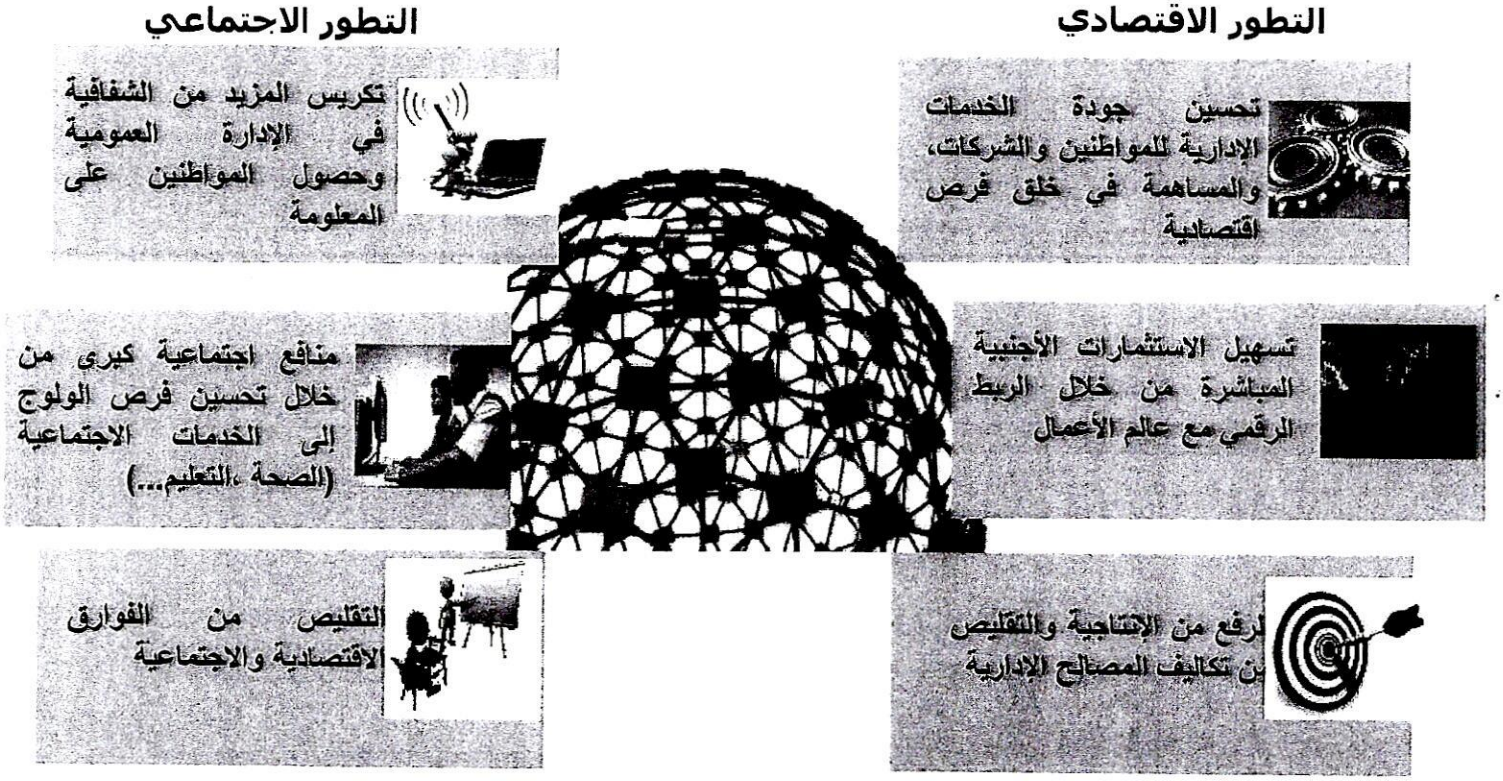

السياق

استراتيجية «المغرب الرقمي 2020»

قامت الوزارة بإعداد رؤية استراتيجية جديدة للقطاع الرقمي "المغرب الرقمي 2020 "، وذلك بهدف:

- **تسريع التحول الرقمي** للاقتصاد الوطني،
- تقوية مكانة المغرب **كقطب رقمي جهوي**،
- **إزاحة العوائق البنيوية** وبالخصوص المتعلقة بالحكامة والمؤهلات البشرية.

تمت بلورة هذه الاستراتيجية الجديدة **كأداة للتحول الاقتصادي والاجتماعي** تتبنى مسارا تنمويا كفيلا بجعل المغرب يتبوأ مكانة بارزة في مصاف الدول الصاعدة.

السياق:

الأركان الأساسية لاستراتيجية "المغرب الرقمي 2020 "

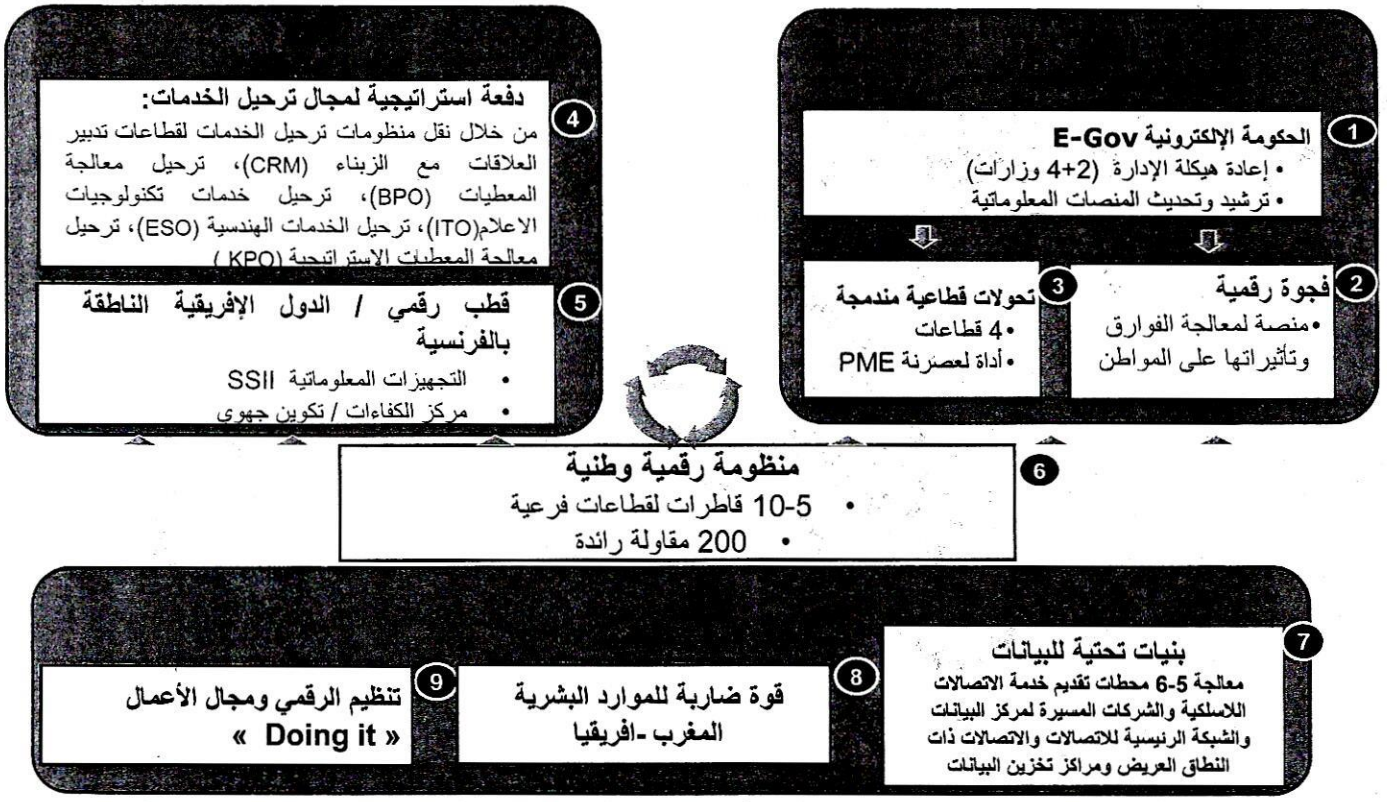

7

تم إسناد تفعيل هذه الاستراتيجية إلى وكالة التنمية الرقمية

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : المهام

الجزء الرابع : الحكامة والتسيير

الأهداف

الهدف

إحداث وكالة للتنمية الرقمية من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي تحمل اسم «**وكالة التنمية الرقمية** » وذلك في إطار رؤية **متكاملة للنموذج التنموي الرقمي** بالمغرب.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى :

- تموقع المغرب، على المدى المتوسط، بين **البلدان المنتجة للتكنولوجيا**؛
- جعل الاقتصاد المغربي **ذو قيمة مضافة عالية**؛
- **تعزيز صورة المغرب** على الصعيد الدولي **وتحسين جاذبيته للاستثمار** في هذا القطاع؛
- **ملائمة الإطار المؤسساتي** مع الأعمال المنجزة على أرض الواقع وذلك من أجل دمج التدابير الجديدة والإجراءات المصاحبة الجاري بها العمل، وكذا **الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي في مجال التنمية الرقمية.**

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : المهام

الجزء الرابع : التحديات المسبقة

المهام

المهمة الرئيسية

تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتطوير الوسائل والأدوات الرقمية والتشجيع على استخدامها من طرف المواطنين.

ولهذه الغاية، ستتكلف الوكالة ب:

1. تنفيذ مشاريع الاستراتيجية الوطنية في مجال التنمية الرقمية

- ❑ **تنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار** في مجال التنمية الرقمية **وتشجيعه والتحفيز عليه**؛
- ❑ **القيام**، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، **بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها** بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات المعنية والسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات للشراكة مع السلطات والهيئات المذكورة؛
- ❑ **مواكبة ومساعدة** السلطات والهيئات المعنية وكذا **الفاعلين في القطاعين العام والخاص**، في مجال التنمية الرقمية؛
- ❑ **توفير الخبرة اللازمة** للفاعلين في **مجال الاقتصاد الرقمي** قصد تعزيز قدرتهم التنافسية.

المهام

2. دور استشاري وفرد الخبرة بالنسبة للحكومة

- ❑ **اقتراح التوجهات العامة**، على الحكومة؛ الواجب اتباعها في مجال التنمية الرقمية **وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تنمية وتحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية**؛
- ❑ **إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية** لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛
- ❑ **القيام مع السلطات والهيئات** المعنية، **بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة، الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي** وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique
المملكة المغربية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

الفهرس

الجزء الأول : السياق

الجزء الثاني : الأهداف

الجزء الثالث : المهام

الجزء الرابع : كيفيات التسيير

كيفيات التسيير

الإدارة والتسيير ← يدير الوكالة **مجلس إدارة** ويسيرها **مدير عام**.

تأليف مجلس الإدارة ← يتألف مجلس الإدارة من ممثلين **للقطاع العام** وممثلين **للقطاع الخاص**

1. **ممثلو القطاع العام:**

- ❑ ممثلو الإدارة،
- ❑ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
- ❑ الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة،
- ❑ الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

كيفيات التسيير

2 . ممثلو القطاع الخاص:

- ❑ رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات،
- ❑ ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية،
- ❑ ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،
- ❑ بريد المغرب.

كيفيات التسيير

أحكام ختامية وانتقالية

الموارد البشرية

- ❑ **سيلحق** بالوكالة **الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي بهذه الوزارة، والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي** بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية وذلك داخل أجل لايتجاوز90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- ❑ في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، **سيحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها ضمن إطاراتهم الأصلية**. كما سيظل الموظفون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique
المملكة المغربية
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

أحكام ختامية وانتقالية

ممتلكات الوكالة

ستنقل إلى الوكالة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، **الملفات والأرشيف الممسوك من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique
المملكة المغربية
وزارة الصناعة والإستثمار والتجارة والإقتصاد الرقمي

شكرا على حسن انتباهكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.16
تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يونيو2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.16

تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

الباب الثاني: المهام

المادة 3:

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛
- اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛
- القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية و بالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛
- مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية؛
- توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- القيام، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها.
- السهر على ملاءمة التكوين لسدحاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين.
- القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛
- المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي؛
- تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها؛
- تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية.
- ضمان اليقظة في مجالات التنمية ا الرقمية.
- وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية.
- تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية.
- تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث و التطوير.
- المشاركة، الى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4:

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5 :

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- ممثلو القطاع العام:

- ممثلو الإدارة؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛

ب- ممثلو القطاع الخاص:

- رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛
- ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

- ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- بريد المغرب

ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 6 :

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛
- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 7 :

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8 :

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 9 :

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
- يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛
- يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 10 :

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1-في باب الموارد:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف؛
- المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛
- العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛
- الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11:

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس : المستخدمون

المادة 12:

يتكون مستخدمو الوكالة من:

- أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 13:

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 14:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 13 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 15:

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تقديم المواد

جذاذة تتعلق بمشروع القانون رقم 61.16
تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
الباب الأول: التسمية والغرض	
المادة الأولى: تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.	تهدف هذه المادة إلى تحديد اسم الوكالة وكذا مقرها الذي يوجد بالرباط.
المادة 2: تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تشير هذه المادة إلى وصاية الدولة على الوكالة وكذا خضوعها للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. حيث تهدف هذه الرقابة لاسيما إلى المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية والسهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا تقييم جودة تسييرها وانجازاتها الاقتصادية والمالية ومطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
الباب الثاني: المهام	
المادة 3: يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين. ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية : - القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛ - اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛ - إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛ - القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان	تهدف هذه المادة إلى تحديد اختصاصات الوكالة في مجال التنمية الرقمية والتي ترتكز حول: 1. تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع انتشار الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين. 2. دورها الاستشاري وقوتها الاقتراحية بالنسبة للحكومة.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية و بالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛ - مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية؛ - توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية؛ - القيام إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها، - السهر على ملائمة التكوين لسد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين، - القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛ - المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد	

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
الرقمي؛ - تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها؛ - تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية؛ - ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية؛ - وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية؛ - تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية؛ - تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير؛ - المشاركة إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية.	
الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير	
المادة 4: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	تهدف هذه المادة الأولى ضمن الباب المتعلق بأجهزة الإدارة والتسيير إلى تحديد تنظيم وكيفية تسيير الوكالة بحيث ستدار من طرف مجلس للإدارة وسيسيرها مدير عام.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
المادة 5 : يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلو القطاع العام: - ممثلو الإدارة؛ - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ - الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛ ب- ممثلو القطاع الخاص: - رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛ - ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، - بريد المغرب. ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية.	ترمي هذه المادة إلى تحديد تأليف مجلس إدارة الوكالة الذي يضم ممثلين عن القطاع العام وممثلين عن القطاع الخاص وذلك تفعيلا للمقاربة التشاركية. كما يضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءاتهم في مجال التنمية الرقمية.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	
المادة 6 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: ✓ حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛ ✓ الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ ✓ حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛ ✓ إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛ ✓ وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛ ✓ وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم ؛ ✓ إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛ ✓ قبول الهبات والوصايا؛ ✓ حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛ ✓ حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛ ✓ اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو	تهدف هذه المادة إلى تحديد سلط واختصاصات مجلس إدارة الوكالة، لاسيما فيما يخص حصر برنامج العمل السنوي للوكالة والموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من طرفها، وإعداد هيكلها التنظيمي وكذا حصر الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
كرائها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة. يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام. يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.	
المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك: ✓ لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ ✓ لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية. يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	تهدف هذه المادة إلى تحديد دورية اجتماعات مجلس الإدارة وكذا شروط صحة مداولاته. خلال الاجتماع الأول، تصح مداولات مجلس الإدارة بعد أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
المادة 8 : يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.	تهدف هذه المادة إلى تخويل مجلس الإدارة إمكانية إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.
المادة 9 : يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: ✓ ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ ✓ يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ ✓ يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ ✓ يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها؛ ✓ يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ ✓ يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.	تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفية تعيين المدير العام للوكالة وكذا السلط والاختصاصات الممنوحة له. كما يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.	
الباب الرابع: التنظيم المالي	
المادة 10 : تتكون ميزانية الوكالة مما يلي: ✓ في باب الموارد : - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛ - مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛ - المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛ - العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛ - عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛ - الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛ - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا. ✓ في باب النفقات :	تهدف هذه المادة المتعلقة بالتنظيم المالي للوكالة إلى حصر ميزانية الوكالة في ما يخص الموارد والنفقات .

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
- نفقات الاستثمار؛ - نفقات التسيير ؛ - المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.	
المادة 11: يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.	حسب هذه المادة، فإن ديون الوكالة تعتبر ديونا عمومية وبالتالي فإن تحصيلها يجب أن يتم طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.
الباب الخامس : المستخدمون	
المادة 12: يتكون مستخدمو الوكالة من: ✓ أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛ ✓ موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.	تهدف هذه المادة إلى تحديد فئات مستخدمي الوكالة الذين يتكونون إما من أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما تمنح هذه المادة إلى الوكالة إمكانية الاستعانة بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية	
المادة 13: يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية. يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.	تهدف هذه المادة إلى إلحاق الموظفين المرسمين والمتدربين العاملين بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفين بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي بالوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلبهم وموافقة الإدارة المعنية. كما تمنح هذه المادة للمستخدمين الملحقين بالوكالة إمكانية إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.
المادة 14: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 13 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ	تهدف هذه المادة إلى ضمان حقوق ومكتسبات الموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم بالوكالة، بحيث يجب ألا تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في

مواد مشروع القانون	الهدف من المادة
إدماجهم أو إلحاقهم. في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية. تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة. على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.	إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم. كما سيحتفظ هؤلاء الأشخاص، في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية. وتعزيزا لهذه الحقوق والمكتسبات، تشير هذه المادة في الأخير إلى أنه سيظل الموظفون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.
<u>المادة 15:</u> تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي. ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.	تهدف هذه المادة إلى توضيح مآل الحقوق والالتزامات المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بحيث ستحل الوكالة محل الدولة في جميع هذه الحقوق والالتزامات. كما سينقل إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

تعديلات الفرق المقترحة
على مشروع القانون

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE ISTIQLALIEN DE L'UNITE
ET DE L'EGALITARISME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 10 يونيو 2017

إلـــى

السيد رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية المحترم

الموضوع: تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن :
على مشروع قانون 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، تطبيقا لمقتضيات الفصل 83 من الدستور والمادة 195 من النظام الداخلي يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية المتعلقة **بمشروع قانون 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية .**

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

عبد السلام اللبار
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعادلية بمجلس المستشارين

الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
E-mail : pi2cham@gmail.com البريد الالكتروني : Fax : 05 37 73 15 88 Tél : 05 37 21 03 84

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
على مشروع قانون 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول : التسمية والغرض

المادة الأولى

النص الحالي	التعديل المقترح
تحدث تحت اسم " وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.	تحدث تحت اسم " وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط. **" ويمكن أن يكون لها تمثيليات على مستوى كل جهة بقرار من المجلس الإداري."**

المادة الثانية

النص الحالي	التعديل المقترح
تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. **تحذف الفقرة:** "وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" **وتعوض ب:** **استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة من طرف الدولة للنظر في مطابقة سير المؤسسة وآدائها المالي والتقني للمهام المنوطة بها"** **وتخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي يكون موضوع تقرير يرفع إلى المجلس الإداري للوكالة.**

الباب الثاني : المهام

المادة 3

النص الحالي	التعديل المقترح
يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين: ولهذه الغاية ، تناط بالوكالة المهام التالية: - القيام ، لحساب الدولة..... - اقتراح التوجهات..... - إبداء الرأي ..... - القيام في إطار ،..... - مواكبة ومساعدة ..... - توفير ..... - ..... - .... - القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدراتها التنافسية وضمان استدامتها. - المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولتي في مجال الاقتصادي الرقمي.	يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين: ولهذه الغاية ، تناط بالوكالة المهام التالية: - القيام ، لحساب الدولة..... - اقتراح التوجهات..... - إبداء الرأي ..... - القيام في إطار ،..... - مواكبة ومساعدة ..... - توفير ..... - .... **إضافة :" يجب أن تلتزم السلطات والهيآت المعنية بالإدارة الالكترونية ببنود اتفاقيات الشراكة التي يجب أن يتم التوقيع عليها في أجل أقصاه سنتين من دخول هذا القانون حيز التطبيق "** **حذف " وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة"** **إضافة :" ضمان اليقضة والحماية في مجالات التنمية الرقمية.**

الباب الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 5

النص الحالي	التعديل المقترح
يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلوا القطاع العام، - ممثلوا الإدارة، - الوكالة الوطنية ..... - ..... -	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ-ممثلوا القطاع العام، - **"ثلاث ممثلين عن الإدارة ."** - الوكالة الوطنية ..... - ..... - .....

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
.....
Groupe Justice et Développement

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
.....
فريق العدالة والتنمية

الرقم: 2017/219

الرباط في: 10 يونيو 2017

إلى السيد
رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الموضوع: إحالة مقترحات تعديلات فريق العدالة والتنمية حول مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

السلام عليكم ورحمة الله، وبعد

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام
والسلام

المملكة المغربية - البرلمان
فريق العدالة والتنمية
مجلس المستشارين

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

1	1	تحدث..... بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط.	تحدث..... بالوكالة. يكون مقر الوكالة الرئيسي بالرباط. تحدث فروع للوكالة على مستوى جهات المملكة.	يهدف هذا التعديل الى أحداث فروع على مستوى الجهات على اعتبار أن العديد من المهام المناطة بالوكالة يتم القيام بها على المستوى الجهوي من قبيل تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وغيرها. كما أن الأمر يتماشى مع تنزيل الجهوية المتقدمة التي تعتبر ورشا مهيكلا.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE
DES ENTREPRISES DU MAROC

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

العدد: 17/100

الرباط في 10 يوليوز 2017

إلى السيد
رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية المحترم

الموضوع: تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 61.16 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الرقمية.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام
لمقاولات المغرب

الهاتف : 05 37 21 83 86 - Tél. : الفاكس : 05 37 72 82 92 - Fax : البريد الإلكتروني : groupecgem@gmail.com - E-mail :

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 3 يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة..... ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: - القيام لحساب الدولة..... - .....-	المادة 3 يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة..... ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية: - القيام لحساب الدولة..... - ..... - ..... - **اقتراح السياسات العمومية الضرورية لتطوير وتنمية وضبط قطاع الخدمات المرحلة l'offshoring** - **تسهر الوكالة على انسجام والتقائية مختلف التوجهات والمشاريع العمومية في مجال التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة،** - **توفير المناخ الملائم والظروف المناسبة لتنفيذ المبادرات التي تتوخى تنمية القطاع وذلك بتشاور مع الفاعلين الوطنيين في القطاع العام والمدارس والجامعات والمعاهد العليا والتي من شأنها تمكين القطاع من المهارات والكفاءات،**	التنصيص على مهام إضافية للوكالة لها ارتباط مباشر بالتكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة بما يضمن التقائية وانسجام مختلف المشاريع العمومية في هذا المجال، إضافة لجعل الوكالة رافعة أساسية لتنمية وتطوير اقتصاد المعرفة ببلادنا

		- إعداد الدلائل العملية (Les guides pratiques) والإطارات المرجعية للمساطر المشتركة بين المشاريع القطاعية الرقمية، - القيام لحساب الدولة والمؤسسات والمرافق العمومية بدور جهاز اليقظة والرصد في مجال الأمن المعلوماتي؛ - القيام لحساب الدولة والمؤسسات والمرافق العمومية بإعداد نماذج مشاريع طلبات العروض في مجال الأمن المعلوماتي واليقظة المعلوماتية؛ - الإشراف على المسابقة الوطنية بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين في مجال المبادرات المجددة والمبدعة و في مجال الاختراع والتطوير الرقمي والتحول الرقمي؛ - إعداد تقرير سنوي حول حالة قطاع التكنولوجيا الرقمية يرصد تطوراته والمحيط الذي ينمو فيه واقتراح السياسات التي تكفل تنميته و النهوض به؛ - البحث عن التمويلات الكفيلة بدعم المشاريع الرقمية الوطنية وفق صيغ تعاقدية بشأن أهداف محددة؛ -تتولى الوكالة تشجيع وتطوير وتنشيط ومصاحبة المشاريع والمبادرات الرقمية والتي تم تطويرها في المجال الترابي من طرف الجماعات الترابية وشبكات المقاولات؛ -تضطلع الوكالة بدور تحكيمي في مجال المشاريع المرتبطة بالحكومة الرقمية "E-GOV"؛	- يهدف هذا التعديل الى استحضار البعد الترابي في مشروع القانون، من أجل مواكبة مشروع الجهوية المتقدمة، إذ لابد أن يكون للوكالة دور في مواكبة ومصاحبة الجماعات الترابية وشبكات المقاولات في مشاريعها المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية وكذا حثها وتشجيعها في استعمالها لتطوير وتحسين خدماتها، وتحسين تنافسية المقاولات. - يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحكامة وتنافسية المقاولات

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

2	المادة 4 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	المادة 4 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.**يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الإدارة.**	التأكيد على رئاسة مجلس إدارة الوكالة من قبل رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للإدارة
3	**المادة 5** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلو القطاع العام: - ..... - .. - .. - .. ب- ممثلو القطاع الخاص: - .. - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية -	**المادة 5** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلو القطاع العام: - **ممثلو الإدارة :** - **وزارة الاقتصاد والمالية** - **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني** - **وزارة الداخلية** - **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.** - ... ب- ممثلو القطاع الخاص: - .. - ممثلين عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وعن القطاع المعني	تحديد ممثلي الإدارة بمجلس إدارة الوكالة مع التدقيق في طريقة تمثيل القطاع الخاص في مجلس إدارة الوكالة لاسيما ضمان تمثلية فاعلة بالنسبة لمهنيي القطاع الرقمي

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

	المادة 9 مكرر	المادة 9 مكرر استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المديرالعام.	يهدف هذا التعليل لضمان حكامة تدبير الوكالة وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الدستور.
4	المادة 12 يتكون مستخدمو الوكالة من: - أطروأعوان..... - موظفين ملحقين.....	المادة 12 توضع رهن إشارة الوكالة الموارد البشرية الضرورية لسير عملها إما من خلال التعاقد أو التوظيف أو الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لموظفين ومستخدمين في الإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك وفق الحاجيات والمؤهلات التي تحددها إدارة الوكالة	تم إغفال وضعية التعاقد والوضع رهن الإشارة المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية.

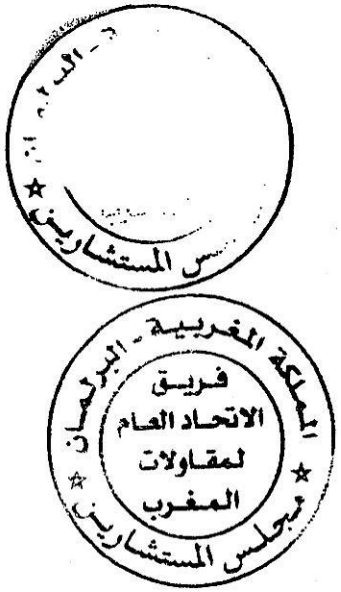

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الرباط في 10 يوليوز 2017

إلى السيد

رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع قانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات الفرق الموقعة أسفله على مشروع قانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاءات

المملكة المغربية - الفريق الاشتراكي

محمد علمي

رئيس الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

مبارك السباعي

رئيس الفريق الحركي

المملكة المغربية - الفريق الحركي - مجلس المستشارين

محمد الأكحوري

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان - فريق التجمع الوطني للأحرار - مجلس المستشارين

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

التعديل رقم 1

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلو القطاع العام: - ممثلو الإدارة؛ - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ - الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ ب-ممثلو القطاع الخاص: - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: أ- ممثلو القطاع العام: - ممثلو الإدارة؛ (يتم تحديدهم بنص تنظيمي) - الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ - الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ ب-ممثلو القطاع الخاص: - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات؛ - ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ممثل عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	- بغية التأطير القانوني لتمثيلية الإدارة.

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي والفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

- بريد المغرب ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	- بريد المغرب ويضم المجلس أيضا أربع خبراء يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	- بغية تحديد هاته الشخصيات وربطهم بمجال اختصاص الوكالة.

التعديل رقم 2

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية: - حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛ - الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ - حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة؛ - إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛ - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ..... الاختصاصات التالية: - حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛ - الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛ - حصر الميزانية السنوية والبيانات ~~التوقعية متعددة السنوات للوكالة~~ **والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها**؛ - إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة .....؛ - وضع النظام الذي .....؛ - وضع النظام الأساسي لمستخدمي	- تدقيق الصياغة.

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛ - إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج؛ - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛ - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة قصد تسوية واتخاذ قرارات في قضايا محددة. يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام. يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.	.....؛ - إعداد نظامه الداخلي .....؛ - حصر الحسابات السنوية .....؛ - حصر شروط إصدار .....؛ - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك ..... يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام الوكالة **للوكالة** قصد تسوية واتخاذ ~~قرارات في~~ قضايا محددة. يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام. يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.	- تصحيح خطأ مادي. - حذف عبارة "واتخاذ قرارات في" وذلك قصد حصر وتدقيق مجال التفويض الممنوح للمدير العام.

التعديل رقم 3

المادة 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ - يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛ - يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها؛ - يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال	يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، - يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع **الإجراءات التصرفات** أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛ - يتولى تدبير .....تخدميها؛ - .....؛ - ..... ويمكن له أن يفوض، ..... الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس	استبدال مصطلح **"الإجراءات"** بـ **"التصرفات"** لكون هذا الأخير هو المصطلح القانوني المنصوص عليه في ظهير الالتزامات والعقود.

التحفظية؛ - يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة. ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي. ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.	الإدارة.	

جـدول التصويـت

جدول التصويت على التعديلات المقدمة

حول مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه

وكالة التنمية الرقمية

مواد المشروع	مقدم التعديل	موقف الحكومة من التعديل	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المادة الأولى	ف.الاستقلالي (التعديل رقم1)	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
	ف.العدالة والتنمية (التعديل رقم1)	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة (2)	الفريق الاستقلالي (التعديل2)	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة (3)	الفريق الاستقلالي (التعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	-------	الإجماع
	(التعديل رقم4)	غير مقبول	السحب	--------	الإجماع
	(التعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب	------	الإجماع
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم1)	مقبول جزئيا	------	الإجماع	الإجماع
المادة (4)	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب	------	الإجماع
المادة (5)	ف.الاستقلالي (التعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب	-------	الإجماع
	ف.الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	-------	الإجماع
	تعديلات مشتركة (التجمع الوطني للأحرار+الحركة+الاشتراكي) (التعديل رقم1)	غير مقبول	السحب	-------	الإجماع

	(التعديل رقم2)	غير مقبول	السحب	------	الإجماع
المادة (6)	تعديلات مشتركة (التجمع الوطني للأحرار+الحركة+ الاشتراكي) (التعديل رقم 3)	مقبول	-----	الاجماع	الإجماع
	(التعديل رقم 4)	مقبول	------	الإجماع	الإجماع
	(التعديل رقم 5)	مقبول	-----	الإجماع	الإجماع
[illegible]		[illegible]			[illegible]
المادة (9)	تعديل مشترك (التجمع الوطني للأحرار+الحركة+ الاشتراكي) (التعديل رقم 6) .	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 9 مكرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (مادة مضافة). (التعديل رقم 4)	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
[illegible]		[illegible]			[illegible]
المادة 11 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 12 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 13 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 14 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 15 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
المادة 16 (مادة جديدة)	تعديل توافقي للجنة	مقبول	-------	الإجماع	الإجماع
[illegible] (المادة 17 من المشروع)		[illegible]			[illegible]
المادة 18 (المادة 12 من المشروع)	الاتحاد العام لمقاولات المغرب (التعديل رقم5)	غير مقبول	السحب	---------	الإجماع
[illegible]		[illegible]			[illegible]

(المادة 13 من المشروع)		
المادة 20 (المادة 14 من المشروع)	لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع
المادة 21 (المادة 15 من المشروع)	لم يرد بشأنها أي تعديل	الإجماع

مشروع القانون

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 61.16

تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية

الباب الأول: التسمية والغرض

المادة الأولى:

تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الرقمية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ويمكن إحداث فروع جهوية للوكالة بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 2:

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المهام

المادة 3:

يسند إلى الوكالة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

-القيام، لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه؛

-اقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب إتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛

-إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لاسيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي؛

-القيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وبتطوير الخدمات العمومية الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات و الهيئات المعنية و بالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات و الهيئات المذكورة؛

-مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية؛

-توفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية؛

-القيام إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها،

-السهر على ملائمة التكوين لسد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين،

-القيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها؛

-المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي؛

-تقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ إستراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها؛

-تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية؛

-ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية؛

-وضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية؛

-تشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية؛

-تحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير؛

-المشاركة إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتوجات والخدمات الرقمية؛

- المساهمة في انسجام والتقائية مختلف التوجهات والمشاريع العمومية في مجال التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة؛

- المساهمة في البحث عن التمويلات الكفيلة بدعم المشاريع الرقمية المهيكلة؛

- المساهمة في تشجيع وتنشيط ومصاحبة المشاريع والمبادرات الرقمية والتي يتم تطويرها في المجال الترابي من طرف الجماعات الترابية.

الباب الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4:

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 5:

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- ممثلو القطاع العام :

-ممثلو الإدارة؛

-الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

-الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

-الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات و الصادرات؛

ب- ممثلو القطاع الخاص:

-رئيس جامعة غرف التجارة و الصناعة والخدمات؛

-ممثل عن المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

-ممثل عن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

-بريد المغرب.

ويضم المجلس أيضا أربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي بالنظر إلى كفاءتهم في مجال التنمية الرقمية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 6:

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

-حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية والتوجهات التي تحددها الحكومة؛

-الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛

-حصر الميزانية السنوية **والبرامج التوقعية المتعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها**؛

-إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد هياكلها التنظيمية واختصاصاتها؛

-وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

-وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم؛

-إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛

-قبول الهبات والوصايا؛

-حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج؛

-حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض؛

-اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام **للوكالة** قصد تسوية قضايا محددة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 7:

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

-لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8:

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية سيرها.

المادة 9:

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية:

-ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

-يسهر على تسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛

-يتولى تدبير جميع مصالح الوكالة وينسق أنشطتها؛

-يعين في مناصب الوكالة وفقا لهيكلها التنظيمي وللنظام الأساسي لمستخدميها؛

-يمثل الوكالة أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

الباب الرابع: التنظيم المالي

المادة 10:

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1. في باب الموارد:

-الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

-مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ؛

-المداخيل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها؛

-العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛

-عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

-عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة؛

-الهبات و الوصايا والعائدات المختلفة؛

-جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا .

2. في باب النفقات:

-نفقات الاستثمار؛

-نفقات التسيير ؛

-المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11:

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، تخضع الوكالة لمراقبة مالية لاحقة تجريها الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 12:

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 13:

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من قبل الوكالة وشروط اقتناء العقارات التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الأغيار واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على مراقبة اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصودة للوكالة، مشفوعة بكل المعطيات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكذا جميع المعطيات الإدارية والتقنية ذات الصلة بمنجزات الوكالة.

تفحص اللجنة البيانات المالية السنوية للوكالة وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 14:

لأجل القيام بمهامها يمكن للجنة في أي وقت أن تمارس السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق التي توجد بحوزة الوكالة والاطلاع عليها.

تعد اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 15:

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مندوب الحسابات طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويحال التقرير المعد حول التدقيق إلى أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16:

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها. في هذه الحالة، يخبر بذلك المدير العام الذي يمكن أن يأمر بالتأشير على القرار أو مباشرة تأدية النفقات.

ويقوم العون المحاسب بتأدية النفقات ما عدا في الحالات التالية:

-عدم توفر الاعتمادات الكافية؛

-عدم تبرير إنجاز العمل؛

-عدم وجود الطابع الإبرائي للنفقات.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 17 :

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

الباب الخامس: المستخدمون

المادة 18:

يتكون مستخدمو الوكالة من:

-أطر وأعوان تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين؛

-موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 19:

يلحق بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بمديرية الاقتصاد الرقمي والمكلفون بالاختصاصات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، داخل أجل لا يتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب منهم وموافقة الإدارة المعنية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يتم إدماجهم في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 20 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا للمادة 19 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في إطاراتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطاراتهم الأصلية.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم أعلاه داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 19 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 21:

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، لحساب مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

ينقل في نفس التاريخ إلى الوكالة الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن مديرية الاقتصاد الرقمي فيما يخص المهام المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

أوراق حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2016-2017
دورة أبريل: 2017
اجتماع رقم: 37
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 06 يوليوز2017
الساعة: من العاشرة إلى الواحدة زوالا والنصف صباحا

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: 5
عدد المتغيبين: 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 60%
المدة الزمنية: ساعتان ونصف

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	يعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

جدول الأعمال: لدراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

السادة المستشارين

غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: لدراسة مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2016-2017
دورة أبريل: 2017
اجتماع رقم: 38
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 11 يوليوز2017
الساعة: من الرابعة إلى الخامسة و النصف

عدد الحاضرين في اللجنة: 24
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 14
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 60,86%
المدة الزمنية: ساعة و نصف

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حمية	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

الفريق الاستقلالي للوحدة والمساواة
التجمع الوطني للأحرار
عبد السلام الميا
عبد الحليم أدعي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
العربي الهرامي		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

المملكة المغربية
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
بمجلس المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
شريفي مولاي ابراهيم	الفريق الاستقلالي	
فاطمة التبوسي	الفريق الاستقلالي	
حسن سليعوة	الفريق الاستقلالي	
فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي	
لحسن بصبار	الفريق الحركي	
سارة جمالي	العدالة والتنمية	
يوسف حجيمي	CGEM	
رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي	